رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

220 إذا رضعت بنت من أختها لأبيها فهل تحل لإخوان زوجها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه بنت رضعت من اختها لابيها. فهل تحل لاخوان زوجها؟ اي اخوان زوج المرضعة بنت رضعت من اختها لابيها فهل تحل باخوان زوجها اي اخوان زوجي المرضعة اذا وضعت المرأة من امرأة - 00:00:00

خمس مرات خمس رضعات او اكثر فان صاحب اللبن والزوج يكون ابا لها. وتكون مرضعة اما لها ويكون اخوان الزوج اعماما لها واخواته عمات لها المرأة اخوالا لها واخواتها خالات الله لا لا يحلها لا يحل لهم نكاحها اذا كان - 00:00:24

الاوضاع شرعيا خمس مرات او اكثر في الحولين. نعم - 00:00:47